



قرار رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٤

بشأن معايير الملاء المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

وفقاً لآخر تعديل بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية الصادرة بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٠٦ لسنة ٢٠٠١ وتعديلاتها، وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية.

قرار

المادة الأولى

نطاق التطبيق

١. تسري معايير الملاء المالية المرفقة بهذا القرار على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية التي تزاوّل واحداً أو أكثر من الأنشطة التالية: -
 - أ. السمسرة في الأوراق المالية.
 - ب. التعامل والوساطة والسمسرة في السندات.
 - ج. أمناء الحفظ.

أتم تعديل القرار بموجب قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام ١٤٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣، قرار رقم ١٠٣ بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨، قرار رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨، قرار رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨، قرار رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢، قرار رقم ١٦٨ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣، وقرار رقم ٦٣ بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١، قرار رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣، قرار رقم ٧٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦، قرار رئيس الهيئة رقم ٥٤٠ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨، قرار رئيس الهيئة رقم ٣٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠، وقرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩.

ويقصد بالملاءة المالية "مدى كفاية الموارد المالية للشركة للوفاء بالتزاماتها في مواعيد استحقاقها".

المادة الثانية

الالتزام بمعايير الملاءة المالية

- (١) على جميع الشركات المشار إليها بالمادة السابقة الالتزام في كل وقت بمعايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار، وبموافاة الهيئة والبورصة بالنماذج والتقارير والمستندات المشار إليها في هذه المعايير أو أية مستندات أو بيانات تطلبها الهيئة أو البورصة للتحقق من التزام الشركة بذلك.
- (٢) وعلى البورصة التحقق من التزام أعضائها من الشركات المشار إليها بمعايير الملاءة المالية المرفقة بهذا القرار وأية تعديلات عليها تعتمدها الهيئة، ويكون الالتزام بهذه المعايير شرطاً لقبول واستمرار عضوية هذه الشركات بالبورصة.
- (٣) وعلى البورصة إبلاغ الهيئة بأية مخالفات لأحكام هذا القرار ومرفقاته فور علمها بها، وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأنها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من الخامس عشر من ابريل ٢٠٠٧، وعلى البورصة والجهات المختصة تنفيذه وينشر بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.^٢

^٢ تم النص على نشر القرار والقواعد المرفقة به بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٧ بتاريخ ٦/٦/٢٠١٧.



معايير الملاءة المالية

للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية^٣

الهدف من تطبيق معايير الملاءة المالية

تهدف معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية إلى قياس مدى قدرة هذه الشركات على مواجهة المخاطر التي ترتبط بأدائها وعملياتها والأوراق المالية التي تتعامل فيها. وتشمل هذه المخاطر على سبيل المثال لا الحصر مخاطر السوق ومخاطر التسوية ومخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة. فالالتزام بهذه المعايير يعد من الوسائل الرئيسية لإدارة المخاطر بهذه الشركات. كما أن الالتزام بهذه المعايير يعد بمثابة رسالة موجهة من الشركة المعنية إلى المتعاملين معها تؤكد فيها قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه هؤلاء المتعاملين مما يزيد من ثقتهم في التعامل معها.

المادة (١)

هيكل معايير الملاءة المالية

شروط الملاءة المالية:

أ- الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع:

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بالنسبة لكل نشاط من الأنشطة التالية على النحو التالي:

١. السمسرة في الأوراق المالية:

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع خمسة ملايين جنيه مصري ويستثنى من ذلك الشركات المرخص لها بمزاولة النشاط في تاريخ سابق على سريان قرار وزير الاستثمار رقم (٣١٤) لسنة ٢٠٠٦ فيكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر لهذه الشركات ٢٥٠ ألف جنيه مصري.

٢. التعامل والوساطة والسمسرة في السندات:

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه مصري.

٣. أمناء الحفظ:

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه مصري.

^٣ تم تعديل القرار بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) بتاريخ ١٣/٩/٢٠٠٧، وقرار رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٧، وقرار رقم (١٢) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨، وقرار رقم (٤٧) بتاريخ ١٨/١١/٢٠١٣، وقرار رقم (٦٧) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧.



رئيس الهيئة

وللهيئة زيادة الحد الأدنى المطلوب لرأس المال المصدر والمدفوع طبقاً للشروط التي تضعها لمزاولة هذه الشركات لعمليات أو خدمات أو آليات للتعامل وذلك بما يتفق مع أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

٤. صانع السوق:

يكون الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع عشرة ملايين جنيه.

ب- صافي رأس المال السائل:

تلتزم كل شركة خاضعة لأحكام هذا القرار بما يلي:

١- الاحتفاظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل لا يقل عن (١٠%) من إجمالي التزاماتها، ولرئيس الهيئة تعديل هذه النسبة إذا اقتضت ظروف السوق والموقف المالي للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ذلك، على أن تلتزم الشركة المرخص لها بنشاط صانع السوق بالاحتفاظ في كل وقت بصافي رأس مال سائل لا يقل عن (١٠%) من إجمالي التزاماتها المرجحة أو إجمالي مصروفات ستة أشهر أيهما أكبر.

ويوضح الملحق (أ) تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حسابه، وعلى الشركة إعداد حساب صافي رأس المال السائل وإجمالي الالتزامات المتخذة أساساً لحساب الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل وفقاً للنموذج الوارد بالملحق (ب)، كما يوضح الملحق (ج) نموذج المبالغ المجنبة لعمليات الشراء بالهامش.

٢- اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحفاظ على أموال العملاء وأموال مساهمي الشركة وأموال الدائنين، وفي جميع الأحوال فإن مجموع قيمة كل من:

- إجمالي القيمة المرجحة لبند النقدية وما في حكمها بالصندوق ولدى البنوك؛ بما فيها كامل قيمة الجزء غير المستخدم من المبلغ المخصص لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة باستثناء البنود الخاصة باقتراض الأوراق المالية بغرض البيع.
- القيمة المرجحة لبند عملاء التسليم مقابل الدفع حتى تاريخ التسوية.
- القيمة المرجحة لبند عملاء عمليات الشراء بالهامش - عقود ثلاثية (حتى تاريخ التسوية).
- القيمة المرجحة لإجمالي الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (محلية أو أجنبية).
- القيمة المرجحة لبند الاستثمار في السندات (أدوات الدخل الثابت).

٤ تم إضافة البند ٤ لشروط الملاءة المالية بالبند (أ) الوارد بالمادة الأولى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٢. وتم استبدال البند (ب-صافي رأس المال السائل) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ ويتم منح مهلة ٦ أشهر للشركات المزاوله أي من الآليات المتخصصة لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار.



رئيس الهيئة

يجب أن يكون أكبر من أو يساوى حاصل جمع القيم الدفترية لما يلي:

- إجمالي الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء.
- الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية (محلية أو أجنبية).

ج- الحد الأدنى لحقوق الملكية لمزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة^٦

يجب ألا يقل الحد الأدنى لحقوق الملكية وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة من مراقب حسابات الشركة الحاصلة على موافقة الهيئة على مزاولة الآليات والأنشطة المتخصصة مضافاً إليه القروض المساندة عن خمسة عشر مليون جنيه، على ألا يتم أخذ بنود إعادة تقييم الأصول الثابتة في الاعتبار عند احتساب الحد الأدنى لحقوق الملكية.

المادة (٢) ٧

التزامات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية

على الشركة الالتزام بما يلي:

- أ. إعداد بيان بصافي رأس المال السائل يومياً، ويعتمد من العضو المنتدب والمدير المالي للشركة ويحفظ بملف خاص لدى المراقب الداخلي للشركة.
- ب. أن يقدم الكترونياً للهيئة وللبورصة في كل يوم عمل بياناً بصافي رأس المال السائل عن يوم العمل السابق معتمداً من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة وذلك وفقاً للإجراءات والنظم والآليات التي تخصصها الهيئة والبورصة لذلك.
- ج. أن يقدم للهيئة والبورصة تقرير صافي رأس المال السائل لأخر يوم عمل لكل ربع سنة مرفقاً به تقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية وكذا تقرير من مراقب الحسابات بشأن بيان صافي رأس المال السائل للشركة عن الفترة وذلك خلال ٤٥ يوماً على الأكثر من نهاية الفترة.^٨
- د. أن يقدم للهيئة وللبورصة تقرير صافي رأس المال السائل عن آخر يوم عمل في نهاية السنة المالية مرفقاً به تقرير مراقب الحسابات والقوائم المالية السنوية وكذا تقرير من مراقب الحسابات بشأن بيان صافي رأس المال السائل للشركة عن الفترة وبمراجعة آلياته وذلك خلال ٩٠ يوماً على الأكثر من نهاية السنة المالية.

٦ تم إضافة البند (ج) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (٣٠١٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ ومنح الشركات ٦ أشهر لتوفيق أوضاعها، ثم صدر قرار رئيس الهيئة رقم (١٨٤٢) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٤ بشأن مد المهلة لثلاثة أشهر من تاريخ قرار رئيس الهيئة، ثم تم استبدال البند بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩.

٧ تم تعديل المادة الثانية من المعايير والغاء البند رقم (هـ) من المادة رقم (٢) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٣ واستبدال نصوص كل من البنود (ب) و(ج) و(د). ثم تم إضافة البند (هـ) مرة أخرى بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٧ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٦.

٨ تم استترك الخطأ المادي بالبند (ج) بالمادة رقم (٢) والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢٤) في ٧ أكتوبر ٢٠١٧.



رئيس الهيئة

- هـ. أن يحتوي تقرير مراقب الحسابات عن مراجعته لنموذج صافي رأس المال الاسائل (سواء سنوي أو ربع سنوي) على البيانات التالية:
١. قيمة الأصول المرجحة في تاريخ تقرير صافي رأس المال السائل محل المراجعة.
 ٢. قيمة الالتزامات المرجحة في تاريخ تقرير صافي رأس المال السائل محل المراجعة.
 ٣. قيمة اية التزامات خارج المركز المالي.
 ٤. قيمة صافي رأس المال السائل في تاريخ تقرير صافي رأس المال السائل محل المراجعة.
 ٥. نسبة صافي رأس المال السائل في تاريخ تقرير صافي رأس المال السائل محل المراجعة.
 ٦. قيمة المبالغ المجنبه للتعامل بالهامش (إن وجدت) وذلك وفقاً للمبالغ المجنبه للشراء بالهامش في ضوء السيولة النقدية المتوافرة لدى الشركة على النحو المبين بالملحق (ج)٩.
- و. في حالة انخفاض أي من العناصر المالية المشار إليها عن الحدود المقررة على الشركة التوقف عن أية ممارسات أو تنفيذ أية عمليات يترتب عليها زيادة التزاماتها المتخذة لحد ساب الأدنى لـ صافي رأس المال السائل، وعليها خلال خمسة أيام عمل على الأكثر اتخاذ ما يلزم من إجراءات الالتزام التام بهذه المعايير.
- ز. في حالة انخفاض صافي رأس المال الاسائل عن الحد الأدنى المقرر تلتزم الشركة بإعداد وتقديم تقرير يومي للهيئة والبورصة عن أسباب الانخفاض والاجراءات التي اتخذتها للوصول الى الحد الأدنى لـ صافي رأس المال مرة أخرى، ويعتمد هذا التقرير من المدير المالي والمراقب الداخلي والعضو المنتدب للشركة.

المادة (٣)

التدابير والإجراءات الأخرى

- أ. للهيئة وللبورصة في أي وقت طلب بيان بـ صافي رأس المال الاسائل والبيانات والمستندات المؤيدة له للتحقق من التزام الشركة بمعايير الملاءة المالية، وعلى الشركة تقديم البيان والمعلومات والمستندات المطلوبة خلال يوم العمل التالي لتاريخ طلبها.
- ب. للهيئة وللبورصة متى وجدنا أسباباً جدية تقدرها، أن تطلب من الشركة إجراء فحص شامل وتقديم تقرير بمعرفة مراقب حسابات الشركة عن موقف الشركة في شأن الالتزام بمعايير الملاءة المالية أو أية مخالفات تتعلق بها. ١٠

٩تم إضافة بند فرعي جديد برقم (٦) للبند (هـ) من المادة (٢) التزامات الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ ويتم منح مهلة ٦ أشهر للشركات المزاوله أي من الآليات المتخصصة لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار.
١٠ تم استبدال البند (ب) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣.

رئيس الهيئة

- ج. في حالة عدم التزام الشركة بأحكام معايير الملاءة المالية تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بما في ذلك المنع من مزاوله كل أو بعض الأنشطة المرخص لها بمزاوتها.
- د. على البورصة موافاة الهيئة يومياً ببيان مجمع بشأن الملاءة المالية للشركات الأء ضاء عن اليوم الء سابق وبأية ملاحظات أو مخالفات قد تتضح لها بشأنه.^{١١}

^{١١} تم إضافة البند (د) بالمادة ٣ بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٧ بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٧.



ملحق (أ) ١٢

”تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره“

البند الأول: صافي رأس المال السائل NET LIQUID CAPITAL:

يمثل "صافي رأس المال السائل" مركز السيولة لدى الشركة في تاريخ إعداد بيان صافي رأس المال السائل (ملحق ب)، وهو مقياس لمدى توفر سيولة كافية لدى الشركة لمواجهة التزاماتها المالية سواء أكانت مدرجة أو غير مدرجة في مركزها المالي وذلك بترجيح القيمة الدفترية (أو القيمة السوقية - بحسب الأحوال) لكل بند من بنود الأصول بمعامل ترجيح يعكس درجة سيولة الأصل بعد خصم نسبة مئوية معينة **Hair-Cut Rate (HCR)** وفقاً لدرجة المخاطر المحيطة بالأصل.

ويحسب صافي رأس المال السائل وفقاً للمعادلة التالية:

"قيمة أصول الشركة المرجحة بمعاملات ترجيح السيولة مخصوصاً منها التزامات الشركة المدرجة بالمركز المالي وكذلك التزاماتها غير المدرجة بالمركز المالي المترتبة على مزاولة نشاطها والتزاماتها العرضية". وذلك على النحو الوارد بالملحق ب.

البند الثاني: تقييم الأوراق المالية بالقيمة السوقية:

عند حساب صافي رأس المال السائل يتم تقييم الأوراق المالية من أسهم وسندات بسعر السوق **Mark-to-Market Valuation**. ويشمل ذلك الأوراق المالية المملوكة للعملاء والموضوعة تحت تصرف الشركة ضماناً لحقوقها قبل هؤلاء العملاء (مثل عملاء الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع)، والأوراق المالية المقترضة بغرض البيع، وكذلك السندات المملوكة لشركات التعامل والسمسرة في السندات.

البند الثالث: معاملات الترحيح:

يتم تطبيق معاملات الترحيح التالية على بنود أصول والتزامات الشركة عند حساب صافي رأس المال السائل:

أولاً: الأصول:

الأصول المتداولة:

١. النقدية بالصندوق ولدى البنوك:

- النقدية بالخبزينة - وتحسب بنسبة ١٠٠%. مع ضرورة مراعاة أن تكون المبالغ المتاحة بخبزينة الشركة لا تتجاوز نسبة ٢٠% من إجمالي السيولة النقدية المتاحة لدى الشركة، وفي حالة زيادة المبلغ عن

^{١٢} تم إضافة بند (الالتزامات طويلة الأجل) بموجب قرار مجلس إدارة رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨، وتم تعديل البند (أصول أخرى طويلة الأجل) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨، ثم تم استبدال الملحق رقم (أ) المرفق بالقرار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٥٤٠ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨.



رئيس الهيئة

- الذ سبة المقررة وجب على ال شركة خلال يوم عمل على الأكثر تحويل تلك المبالغ لد ساب ال شركة بالبنوك والالتزام بالحدود المسموح بها.
- أدون خزانة - مصرفية وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- أرصدة الحسابات الجارية لدى البنوك - وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- أرصدة حسابات التسوية لدى مصر المقاصة - وتحسب بالاصافي (إجمالي البيع - إجمالي الشراء) ويضاف أو يخصم الرصيد بنسبة ١٠٠%.
- ودائع لأجل لدى البنوك - وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- وثائق صناديق سوق النقد (القابلة للاسترداد اليومي) وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- شيكات تحت التدصيل-من العملاء ويتم الاعتراف بال شيكات المقدمة للبنك بموجب حافظة إيداع للبنك وتحسب بنسبة ١٠٠% وفي حالة رفض أي من هذه الشيكات المقدمة للبنك تخصم قيمة الرصيد المدين للعميل مقدم الشيك بالكامل من تقرير الملاءة المالية.
- شيكات بخزينة الشركة - ولا يعتد بأي شيكات يحتفظ بها داخل خزينة الشركة أو الشيكات الآجلة وكذا تلك المقدمة من أطراف ذوي علاقة عند احتساب أرصدة البنوك - وتحسب بنسبة (صفر%)^{١٣}.
- المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة - وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- مبالغ مجمدة تحت حساب زيادة رأس المال - وتحسب بنسبة صفر %.
- أرصدة حسابات التسوية لدى شركة تسويات لخدمات النقص (بالاصافي) - وتحسب بمعامل ترجيح ١٠٠%^{١٤}.

٢. الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء:

• عملاء الشراء بالهامش "تمويل الشركة"^{١٥}

يظهر هذا الرصيد لدى الشركات الم صرح لها بالتعامل بال شراء بالهامش وفقاً للباب التاسع من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال. ويتم مقارنة الرصيد المدين المستحق على كل عميل مع ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالعميل والموضوعة تحت تصرف الشركة ضماناً لهذا

^{١٣} اتم استبدال البند الفرعي الثامن من البند (١/ النقدية بالصندوق ولدى البنوك) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٢ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٤ ويتم منح مهلة ٦ أشهر للشركات المزولة أي من الآليات المتخصصة لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار.

^{١٤} اتم إضافة بند فرعي جديد للبند (١/ النقدية بالصندوق ولدى البنوك) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول) من الملحق "أ" (تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٢ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٤ ويتم منح مهلة ٦ أشهر للشركات المزولة أي من الآليات المتخصصة لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار.

^{١٥} اتم استبدال عنوان البند الفرعي (عملاء الشراء بالهامش) بالبند (٢- الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترحيح - أولاً: الأصول) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٢ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٤ ويتم منح مهلة ٦ أشهر للشركات المزولة أي من الآليات المتخصصة لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار.



رئيس الهيئة

الرصيد. ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل. ويجب أن يراعى أنه في حالة تقديم العميل لخطابات ضمان أو ودائع بنكية أو أدون خزانة وفقاً لأحكام الباب التاسع المشار إليه فإنه يتم خصم قيمتها من الرصيد المدين للعميل ثم يتم مقارنة الرصيد بعد هذا الخصم مع ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية.

• عملاء عمليات التسليم مقابل الدفع^{١٦}

يقصد بهذا البند الأرصدة المستحقة على العملاء من المؤسسات المحلية والأجنبية والأفراد الذين يتعاملون مع الشركة على أساس التسليم مقابل الدفع من خلال أمين حفظ يتعاقد معه العميل كوكيل عنه في التعامل مع شركة السمسرة في عمليات التسليم والدفع. ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل مع (١٠٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية محل التعامل ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل، وذلك حتى تاريخ التسوية لكل عملية شراء، ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل اعتباراً من يوم العمل الثالث وحتى يوم العمل الخامس كما هو موضح أدناه:

- (٨٠%) من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة لحساب العميل إذا كانت هذه الأوراق المالية من الأوراق المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش.
- أو (٥٠%) من القيمة السوقية إذا كانت الأوراق المالية من غير ذلك.
- على أن يتم خصم البند بالكامل بعد خامس يوم عمل من تاريخ التسوية.

• عملاء آخرون:

يقصد بهذا البند الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء الآخرين من غير عملاء الشراء بالهامش أو عمليات التسليم مقابل الدفع. والتي تكون الأوراق المالية المشتراة لهؤلاء العملاء تحت تصرف الشركة لحين قيام العملاء بسداد المستحق عليهم، ويتم حساب الرصيد بالمقارنة بين الرصيد المستحق والقيمة السوقية لمحفظه الأوراق المالية للعميل التي تحت تصرف الشركة أيهما أقل وتد سب هذه القيمة على أساس التالي:

- ١٠٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية المشتراة لحساب العميل حتى تاريخ التسوية. ٨٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية التي تحت تصرف الشركة لحساب العميل إذا كانت هذه الأوراق المالية من الأوراق المسموح بالتعامل عليها بالشراء بالهامش. أو
- ٥٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية التي تحت تصرف الشركة لحساب العميل إذا كانت الأوراق المالية من غير ذلك ويعتد بالقيمة الأقل في حساب صافي رأس المال السائل، وذلك لمدة خمسة أيام عمل بعد تاريخ التسوية لكل عملية شراء، ويحسب بعدها هذا البند بقيمة صفر.

٦ تم استبدال نص البند الفرعي (عملاء عمليات التسليم مقابل الدفع) بالبند (٢- الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ ويتم منح مهلة ٦ أشهر للشركات المزاولة أي من الآليات المتخصصة لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار.



• **عملاء الشراء بالهامش - عقود ثلاثية: ١٧**

يقصد بهذا البند الأرصدة المستحقة على عملاء عقود الشراء بالهامش الثلاثية الممولة من (أمناء الحفظ).

ويتم مقارنة الرصيد المستحق على كل عميل مع (١٠٠٪) من القيمة السوقية للأوراق المالية محل التعامل ويعتد بأيهما أقل في حساب صافي رأس المال السائل، وذلك حتى تاريخ التسوية لكل عملية شراء وقيام أمين الحفظ بسداد قيمة عمليات الشراء حتى تاريخ التسوية.

وفي حال عدم قيام أمين الحفظ بتسوية العمليات يتم خصم قيمة البند بالكامل وإثباته بمعامل ترجيح (صفر %).

٣. الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية:

تحسب بنسبة ١٠٠% بالنسبة للأرصدة المستحقة من شركات عاملة في سوق المال في مصر، وبنسبة ٨٠% لمدة خمسة أيام عمل بالنسبة للأرصدة المستحقة على شركات خارج مصر وخصم الرصيد بعدها بالكامل (مثل الأرصدة المستحقة على عمليات تداول شهادات الإيداع الدولية).

٤. استثمارات شركة التعامل والوساطة والسمسة في السندات بسعر السوق – وتحسب بنسبة ١٠٠٪:

٥. استثمارات الشركة في شهادات الاستثمار والإدخار المصرفية وتحسب بنسبة (٩٠٪) خلال فترة حظر الاسترداد المقررة لها وترجيحها بقيمتها الاستردادية بعد انتهاء مدة حظر الاسترداد.^{١٨}

٦. أصول متداولة أخرى:

- تأمينات لدى الغير – ويتم خصمها بالكامل.
- مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجاري شركات شقيقة وأخرى – ويتم خصمها بالكامل.
- مصروفات مدفوعة مقدماً – ويتم خصمها بالكامل.
- عهد وسلف المديرين والعاملين – ويتم خصمها بالكامل.
- حسابات وأرصدة مدينة أخرى – ويتم خصمها بالكامل.

٧. الأصول طويلة الأجل:

- استثمارات في شركات تابعة وشقيقة:

٧. اتم إضافة بند جديد بعنوان «عملاء الشراء بالهامش عقود ثلاثية» إلى البنود الواردة بـ (٢- الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترجيح – أولاً: الأصول) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ ويتم منح مهلة ٦ أشهر للشركات المزولة أي من الآليات المتخصصة لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار.

٨. اتم استبدال تعريف صافي رأس المال السائل وكيفية حساب عناصره – البند الثالث: معاملات الترجيح – أولاً: الأصول – «٥» بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ ويتم منح مهلة ٦ أشهر للشركات المزولة أي من الآليات المتخصصة لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار.



رئيس الهيئة

- شركات تابعة- ويتم خصمها بالكامل.
- شركات شقيقة- ويتم خصمها بالكامل.

٨. الأصول الثابتة:

- الأصول الثابتة بالصافي (بعد الإهلاك) - يتم خصمها بالكامل.

٩. الأصول غير الملموسة:

- الشهرة والعلامة التجارية - يتم خصمها بالكامل.

١٠. أصول أخرى طويلة الأجل:

- استثمار مالي طويل الاجل - شركة مصر للمقاصة - يتم خصمها بالكامل.
- استثمار مالي طويل الاجل - صندوق ضمان التسويات:
- (أ) الشركات المصنفة فئة (أ) يحتسب الاشتراك بنسبة ٨٠% من قيمته.
- (ب) الشركات المصنفة فئة (ب) يحتسب الاشتراك بنسبة ٦٠% من قيمته.
- (ج) الشركات المصنفة فئة (ج) أو فئة (د) يحتسب الاشتراك بنسبة صفر % من قيمته.
- الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة أو استثمارات طويلة الأجل - يتم خصمها بالكامل.
- ضرائب مؤجلة - يتم خصمها بالكامل.
- اشترك في صندوق حماية المستثمر - يتم خصمه بالكامل.

ثانياً: التزامات من خارج الميزانية (المركز المالي)

الالتزامات المتداولة:

١١. السندات المقرضة بغرض البيع بالنسبة لشركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات

وتحسب بنسبة ١٠٠% من القيمة السوقية.

١٢. العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل^{١٩}

- الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء:
- (أ) عملاء دائنون حتى تاريخ التسوية بمعامل ترجيح (٩١%).
- (ب) عملاء دائنون بخلاف البند السابق بمعامل ترجيح (٩١%).
- إجمالي التسهيلات الإئتمانية - جاري دائن:

^{١٩} تم استبدال نصوص البنود الفرعية من الأول للرابع من البند (١٢) العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل) الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترجيح - ثانياً: الالتزامات المدرجة بالمركز المالي) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٢٢ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٤ ويتم منح مهلة ٦ أشهر للشركات المزاوله أي من الآليات المتخصصة لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار.



رئيس الهيئة

- (أ) تسهيلات ائتمانية مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وتحسب بنسبة (١٠٠%).
- (ب) تسهيلات ائتمانية مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع وتحسب بنسبة (١٠٠%).
- (ج) تسهيلات ائتمانية لأغراض أخرى وتحسب بنسبة (١٠٠%). (٢٠)
- إجمالي القروض قصيرة الأجل:
- (أ) قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وتحسب بنسبة (١٠٠%).
- (ب) قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع وتحسب بنسبة (١٠٠%).
- (ج) قروض قصيرة الأجل لأغراض أخرى وتحسب بنسبة (١٠٠%). (٢١)
- ١٣. التزامات متداولة أخرى:**

- مطالبات بتعويضات لصالح العملاء وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- مخصصات وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى وتحسب بنسبة ١٠٠%.
- قرض صندوق حماية المستثمر وتحسب نسبة صفر %
- قرض وزارة المالية ويحسب بنسبة صفر %.
- مبالغ دائنة تحت حساب زيادة رأس المال وتحسب بنسبة صفر %.
- جاري المساهمين ويحسب بنسبة ١٠٠ %.

الالتزامات طويلة الأجل:

١٤. التزامات طويلة الأجل وتحسب بنسبة ١٠٠٪:

- قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة.
 - ضرائب مؤجلة
 - التزامات أخرى طويلة الأجل:
- بالنسبة للالتزامات طويلة الأجل الأخرى المرتبطة باقتناء أصول ثابتة: لا تدرج ضمن الالتزامات عند حساب صافي رأس المال السائل إذا توافرت بها الشروط التالية:
- أ- أن تكون الالتزام قد نشأ نتيجة اقتناء أصل ثابت ومرتبطة به.
- ب- أن تكون العوائد والمخاطر الأساسية لملكية الأصل قد انتقلت للشركة.
- ج- أن يتضمن عقد شراء الأصل ما يفيد أن الأصل ضامن للالتزام الناشئ عن اقتناؤه.

٢٠ يسري هذا البند على شركات السمسرة في الأوراق المالية فقط.

٢١ يسري هذا البند على شركات السمسرة في الأوراق المالية فقط.



رئيس الهيئة

ويتم إدراج أقساط الالتزام المستحقة السداد خلال العام المالي ضمن الالتزامات عند حساب صافي رأس المال السائل.

ويتعين على الشركة الإفصاح بنموذجي صافي رأس المال السائل عن طبيعة وقيمة الالتزامات غير المدرجة بصافي رأس المال السائل والأصول المقتناه والمرتبطة بتلك الالتزامات كما يلي:

- التزامات طويلة الاجل مرتبطة باقتناه أصول ثابتة صفر %.
- التزامات متداولة مرتبطة باقتناه أصول ثابتة مستحقة خلال العام المالي ١٠٠ %.

ثالثاً: التزامات غير مدرجة بالمركز المالي

١٥. يتم زيادة التزامات الشركة بالبنود التالية وتحسب بنسبة ١٠٠ %:

- قيمة الزيادة في ذ سبة مديونية كل عميل من عملاء ال شراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر وفقاً للباب التاسع من اللائحة التنفيذية.
- قيمة الزيادة في رصيد كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة من العملاء وذلك وفقاً للمبالغ المجنبة للشراء بالهامش في ضوء السيولة النقدية المتوافرة لدى الشركة، مع الأخذ في الاعتبار أنه في حال تجاوز كل من العميل الواحد ومجموعته المرتبطة معاً للحد الأقصى المقرر يتم إدراج قيمة التجاوز الأكبر^{٢٢}.
- قيمة الزيادة في رصيد كل عميل من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع Short Selling عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو مجموعة مرتبطة من العملاء.
- النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من كل عميل من عملاء بيع الأوراق المالية المقترضة عن الحد الأدنى المقرر طبقاً للفصل التاسع من اللائحة التنفيذية.
- الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقاً لاتفاقيات إعادة الشراء عن ثمن بيع هذه السندات.
- صافي التزامات شركة التعامل والوساطة والسمسرة في السندات كضامن للاكتتاب Firm Commitment (وذلك بعد خصم الالتزامات المغطاة بعقود أخرى).
- المبالغ غير المغطاة من خطاب الضمان لصالح عمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة.
- الضمانات والكفالات والتعهدات المالية المقدمة من الشركة لأطراف أخرى.
- التزامات عرضية أخرى.

رابعاً: القروض المساندة

٢٢ تم استبدال نص البند الفرعي الثاني من البند (١٥) يتم زيادة التزامات الشركة بالبنود التالية وتحسب بنسبة ١٠٠ % الوارد بـ (البند الثالث: معاملات الترويج - ثالثاً: التزامات غير مدرجة بالمركز المالي) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٢ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٤ ويتم منح مهلة ٦ أشهر للشركات المزولة أي من الآليات المتخصصة لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار.



١٦. يتم خصم القروض المساندة من التزامات الشركة عند حساب صافي رأس المال السائل وفقاً للنموذج

بالملاحق (ب) إذا توافرت فيها الشركة الآتية:

- أ. ألا تقل مدة القرض عند إبرامه عن سنتين على الأقل، وألا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاقه عن عام كامل.
- ب. أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
- ت. ألا يكون القرض مضموناً أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى.
- ث. أن يكون إيداع أو سداد أو زيادة أو تخفيض قيمة الم سنده عن طريق حساب الشركة بأحد البنوك التي تتعامل معها، وتقديم المستند الدال على ذلك فور طلبه.

خامساً: صانع السوق:

١. يتم إضافة البنود التالية في جانب الأصول بتقرير صافي رأس المال السائل الخاص بصانع السوق:

• معاملات تحت التسوية "ناتج المقاصة"

يتم إضافة قيمة بيع الأوراق المالية أو وثائق صناديق المؤشرات الم شتراه من صانع السوق والتي مازالت تحت التسوية بمعامل ترجيح ١٠٠%، ويتم خصم قيمة شراء الأوراق المالية أو الوثائق التي مازالت تحت التسوية بمعامل ترجيح ١٠٠% ويتم تقييمها يومياً طوال فترة التسوية بنسبة ٩٠% من قيمتها السوقية وفقاً لسعر إغلاق كل منهم.

• استثمارات الشركة في الأوراق المالية أو وثائق الصندوق:

يتم حساب قيمة الأوراق المالية أو وثائق صناديق المؤشرات المملوكة لصانع السوق بمعامل ترجيح ١٠٠% من قيمتها السوقية ويتم تقييم هذه الأوراق المالية أو الوثائق يومياً وفقاً لسعر إغلاق كل منهم.

• المبالغ المودعة تحت حساب تسوية عمليات الاقتراض بغرض البيع:

في حالة اقتراض أوراق مالية أو وثائق صناديق المؤشرات وفقاً لآلية اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع تعامل المبالغ المودعة تحت حساب تسوية هذه العمليات بمعامل ترجيح ١٠٠%.

٢. يتم إضافة البنود التالية في جانب الالتزامات بتقرير صافي رأس المال السائل الخاص بصانع

السوق:

• تقييم الأوراق المالية ووثائق الصندوق المقترضة:

يتم تقييم هذه الأوراق المالية أو الوثائق يومياً وفقاً لسعر إغلاق كل منهم، وتحتسب قيمة الأوراق المالية ووثائق الصندوق المقترضة بمعامل ترجيح ١٠٠% مع إضافة نسبة ١٠% من القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق المقترضة، للتحوط ضد مخاطر تقلبات السوق حتى تاريخ الاسترداد.



ملحق (ب) نموذج حساب صافي رأس المال السائل^{٢٣}

صافي رأس المال السائل (أسم الشركة)				
م	البند	الرصيد الدفترى (القيمة السوقية)	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	الأصول			
	الأصول المتداولة			
	النقدية بالصندوق ولدى البنوك			
٠,٠٠٠	النقدية بالخبزينة	٠,٠٠٠	١٠٠ %	٠,٠٠٠
٠,٠٠٠	أنون خزانة	٠,٠٠٠	١٠٠ %	٠,٠٠٠
٠,٠٠٠	حسابات جارية بالبنوك	٠,٠٠٠	١٠٠ %	٠,٠٠٠
٠,٠٠٠	أرصدة حسابات التسوية لدى مصر المقاصة (بالصافي)	٠,٠٠٠	١٠٠ %	٠,٠٠٠
٠,٠٠٠	أرصدة حسابات التسوية لدى شركة تسوية لخدمات التقاص (بالصافي)	٠,٠٠٠	١٠٠ %	٠,٠٠٠
٠,٠٠٠	ودائع لدى البنوك	٠,٠٠٠	١٠٠ %	٠,٠٠٠
٠,٠٠٠	وثائق صناديق سوق النقد	٠,٠٠٠	١٠٠ %	٠,٠٠٠

٢٣ تم تعديل الملحق رقم (ب) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٨، وقرار المجلس رقم ٢٧ بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٨، ثم تم استبداله بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٤٠ بتاريخ ٢٠١٧/٦/٨، ثم تم تعديله بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٠١٩ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠، ثم تم استبداله بقرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٢ بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٩ ويتم منح مهلة ٦ أشهر للشركات المزاولة أي من الآليات المتخصصة لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار.



رئيس الهيئة

٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	شيكات تحت التحصيل	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	شيكات بخزينة الشركة	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	قيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة بغرض البيع	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	قيمة الضمان النقدي المقدم من عملاء الاقتراض بغرض البيع	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	القيمة السوقية للضمانات الورقية المقدمة من عملاء الاقتراض بغرض البيع	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	مبالغ مجمدة تحت حساب زيادة رأس المال	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	١
			الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء (بالصافي بعد خصم المخصصات)	
٠,٠٠٠	% ٥٠	٠,٠٠٠	عملاء الشراء بالهامش (تمويل الشركة)	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	عملاء الشراء بالهامش - عقود ثلاثية (حتى تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	عملاء الشراء بالهامش - عقود ثلاثية (بعد تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	الأرصدة المدينة المستحقة على عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (حتى تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	% ٨٠	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	



رئيس الهيئة

٠٠٠٠	% ٥٠	٠٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	
٠٠٠٠	% ١٠٠	٠٠٠٠	عملاء آخرون (حتى تاريخ التسوية)	
٠٠٠٠	% ٨٠	٠٠٠٠	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠٠٠٠	% ٥٠	٠٠٠٠	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	عملاء آخرون (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	مخصص الانخفاض في قيمة العملاء	
٠٠٠٠		٠٠٠٠	الإجمالي	٢
			الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية	
٠٠٠٠	% ١٠٠	٠٠٠٠	شركات مصرية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	شركات مصرية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	
٠٠٠٠	% ٨٠	٠٠٠٠	شركات أجنبية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	شركات أجنبية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	
٠٠٠٠		٠٠٠٠	الإجمالي	٣
٠٠٠٠	% ١٠٠	٠٠٠٠	استثمارات الشركة في السندات (القيمة السوقية)	٤

رئيس الهيئة

٠٠٠٠	% ٩٠	٠٠٠٠	٥	استثمارات الشركة في شهادات الاستثمار والادخار المصرفية
				أصول متداولة أخرى
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠		تأمينات لدى الغير
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠		مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجارى شركات شقيقة
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠		مصروفات مدفوعة مقدما
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠		عهد وسلف العاملين والمديرين
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠		حسابات وأرصدة مدينة أخرى
٠٠٠٠		٠٠٠٠	٦	الإجمالي
				الأصول طويلة الأجل
				استثمارات في شركات تابعة وشقيقة
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠		شركات تابعة
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠		شركات شقيقة
٠٠٠٠		٠٠٠٠	٧	الإجمالي
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	٨	الأصول الثابتة بالصافي (بعد الإهلاك)
				الأصول غير الملموسة
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	٩	الشهرة والعلامة التجارية
				أصول أخرى طويلة الأجل



رئيس الهيئة

٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	حق الانتفاع (بالصافي)	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	استثمار في شركة الإيداع المركزي	
٠٠٠٠	% ٨٠	٠٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (أ)	
٠٠٠٠	% ٦٠	٠٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ب)	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ج)	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (د)	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	دفعات مقدمة لشراء أصول واستثمارات	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	ضرائب مؤجلة	
٠٠٠٠	% ٠	٠٠٠٠	اشترك في صندوق حماية المستثمر	
٠٠٠٠		٠٠٠٠	الإجمالي	١٠
٠٠٠٠		٠٠٠٠	إجمالي قيمة الأصول المرجحة (بنود ١ - ١٠)	
			الالتزامات	
			الالتزامات المتداولة	
٠٠٠٠	% ١٠٠	٠٠٠٠	السندات المقترضة بغرض البيع لحساب الشركة (القيمة السوقية)	١١
			العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل	
			الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء	
٠٠٠٠	% ٩١	٠٠٠٠	عملاء دائنون (حتى تاريخ التسوية)	
٠٠٠٠	% ٩١	٠٠٠٠	عملاء دائنون	



رئيس الهيئة

٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء	
٠,٠٠٠	% ٩١	٠,٠٠٠	الأرصدة الدائنة المستحقة لعملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع	
٠,٠٠٠	% ٩١	٠,٠٠٠	القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة لصالح العملاء	
٠,٠٠٠	% ٩١	٠,٠٠٠	القيمة السوقية للضمانات الورقية المستحقة لعملاء الاقتراض بغرض البيع	
			إجمالي التسهيلات الائتمانية - جارى دائن	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	تسهيلات ائتمانية مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	تسهيلات ائتمانية مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	تسهيلات ائتمانية لأغراض اخرى	
			إجمالي القروض قصيرة الأجل	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	قروض قصيرة الأجل مخصصة لتمويل عمليات التسليم مقابل الدفع	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	قروض قصيرة الأجل لأغراض اخرى	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	أوراق دفع	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	١٢
			التزامات متداولة أخرى	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	مطالبات بتعويضات لصالح العملاء	

رئيس الهيئة

٠،٠٠٠	% ١٠٠	٠،٠٠٠	الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية	
٠،٠٠٠	% ١٠٠	٠،٠٠٠	مخصصات	
٠،٠٠٠	% ١٠٠	٠،٠٠٠	دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى	
٠،٠٠٠	% ٠	٠،٠٠٠	قرض صندوق حماية المستثمر	
٠،٠٠٠	% ٠	٠،٠٠٠	قرض وزارة المالية	
٠،٠٠٠	% ٠	٠،٠٠٠	مبالغ دائنة تحت حساب زيادة رأس المال	
٠،٠٠٠	% ١٠٠	٠،٠٠٠	جاري المساهمين	
٠،٠٠٠		٠،٠٠٠	الإجمالي	١٣
			التزامات طويلة الأجل	
٠،٠٠٠	% ١٠٠	٠،٠٠٠	قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة	
٠،٠٠٠	% ١٠٠	٠،٠٠٠	ضرائب مؤجلة	
٠،٠٠٠	% ١٠٠	٠،٠٠٠	التزامات أخرى طويلة الأجل	
٠،٠٠٠	% ٠	٠،٠٠٠	التزامات طويلة الأجل مرتبطة باقتناء أصول ثابتة	
٠،٠٠٠	% ١٠٠	٠،٠٠٠	التزامات متداولة مرتبطة باقتناء أصول ثابتة مستحقة خلال العام المالي	
٠،٠٠٠	% ٠	٠،٠٠٠	التزامات طويلة الأجل مرتبطة بعقود التأجير	
٠،٠٠٠	% ١٠٠	٠،٠٠٠	التزامات متداولة مرتبطة بعقود التأجير مستحقة السداد خلال العام المالي	
٠،٠٠٠		٠،٠٠٠	الإجمالي	١٤



رئيس الهيئة

			التزامات من خارج الميزانية (المركز المالي)	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	الزيادة في رصيد عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة وذلك وفقاً للمبالغ المجنبة للشراء بالهامش في ضوء السيولة النقدية المتوافرة لدى الشركة	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	الزيادة في رصيد عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن الحد الأقصى المقرر	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	النقص في قيمة الضمانات المقدمة من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقاً لاتفاقيات إعادة الشراء	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	صافي التزامات الشركة عن ضمان الاكتتاب في السندات	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	الضمانات والكفالات والتعهدات المالية	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	المبالغ غير المغطاة من خطاب الضمان لصالح عمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة	
٠,٠٠٠	% ١٠٠	٠,٠٠٠	التزامات عرضية أخرى	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	١٥
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الالتزامات (بنود ١١ - ١٥)	١٦
٠,٠٠٠	% ٠	٠,٠٠٠	القروض المساندة المستوفاة للشروط	١٧
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة (بنود ١٦ - ١٧)	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الأصول المرجحة (بنود ١ - ١٠)	

رئيس الهيئة

٠٠٠٠		٠٠٠٠	إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة (بنود ١٦ - ١٧)	
٠٠٠٠			صافي رأس المال السائل (الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات المرجحة)	١٨
٠٠٠٠			الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل (١٠ % من إجمالي الالتزامات المرجحة)	١٩
٠٠٠٠			الزيادة أو النقص في صافي رأس المال السائل (الفرق بين بند ١٨ وبند ١٩)	٢٠
٠٠٠٠			نسبة صافي رأس المال السائل	

ملحق (ب/أ)

نموذج حساب صافي رأس المال السائل لصانع السوق

رقم البند	البند	القيمة السوقية	معامل الترجيح	القيمة المرجحة
	الأصول			
	الأصول المتداولة			
	النقدية بالصندوق ولدى البنوك			
	النقدية بالخرزينة	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	أذون خزانة	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	حسابات جارية بالبنوك	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	أرصدة حسابات التسوية لدى مصر المقاصة (بالصافي)	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	ودائع لدى البنوك	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	وثائق صناديق سوق النقد	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	شيكات تحت التحصيل بخزينة الشركة	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
	مبالغ مجمدة تحت حساب زيادة رأس المال	٠,٠٠٠	٠٪	٠,٠٠٠
	المبالغ المودعة تحت حساب تسوية عمليات الاقتراض بغرض البيع	٠,٠٠٠	١٠٠٪	٠,٠٠٠
١	الإجمالي	٠,٠٠٠		٠,٠٠٠
٢	معاملات تحت التسوية	٠,٠٠٠	٩٠٪	٠,٠٠٠

رئيس الهيئة

٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	استثمارات الشركة في الأوراق المالية أو وثائق الصندوق	٣
الأرصدة المدينة المستحقة على العملاء (بالصافي بعد خصم المخصصات)				
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء الشراء بالهامش	
٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (حتى يومين بعد تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد يومين وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد يومين وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء التسليم مقابل الدفع (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء آخرون (حتى تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء آخرون (بعد التسوية وحتى خامس يوم من تاريخ التسوية) (الأوراق المالية غير المسموح لها بالتعامل بنظام الشراء الهامشي)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عملاء آخرون (بعد خمسة أيام من تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	٤
الأرصدة المستحقة على الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية				
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	شركات مصرية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	شركات مصرية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	
٠,٠٠٠	٨٠%	٠,٠٠٠	شركات أجنبية (حتى خمسة أيام عمل بعد التسوية)	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	شركات أجنبية (بعد خمسة أيام عمل من تاريخ التسوية)	



رئيس الهيئة

٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	٥
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	استثمارات الشركة في السندات (القيمة السوقية)	٦
٠,٠٠٠	٩٠%	٠,٠٠٠	استثمارات الشركة في شهادات الاستثمار والادخار المصرفية	٧
			أصول متداولة أخرى	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	تأمينات لدى الغير	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	مدينون متنوعون وضرائب مخصومة من المنبع وجارى شركات شقيقة	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	مصروفات مدفوعة مقدما	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	عهد وسلف العاملين والمديرين	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	حسابات وأرصدة مدينة أخرى	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	٨
			الأصول طويلة الأجل	
			استثمارات في شركات تابعة وشقيقة	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	شركات تابعة	
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	شركات شقيقة	
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي	٩
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	الأصول الثابتة بالصافي (بعد الإهلاك)	١٠



رئيس الهيئة

الأصول غير الملموسة			
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	الشهرة والعلامة التجارية
أصول أخرى طويلة الأجل			
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	استثمار في شركة الإيداع المركزي
٠,٠٠٠	٨٠%	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (أ)
٠,٠٠٠	٦٠%	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ب)
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (ج)
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق ضمان التسويات الشركات المصنفة (د)
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	دفعات مقدمة لشراء أصول واستثمارات
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	ضرائب مؤجلة
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	اشترك في صندوق حماية المستثمر
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	إجمالي قيمة الأصول المرجحة (بنود ١ - ١٢)
الالتزامات			
الالتزامات المتداولة			
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	السندات المقترضة بغرض البيع لحساب الشركة (القيمة السوقية)
٠,٠٠٠	١١٠%	٠,٠٠٠	تقييم الأوراق المالية ووثائق الصندوق المقترضة



رئيس الهيئة

العملاء الدائنون والقروض قصيرة الأجل			
٠,٠٠٠	٩١%	٠,٠٠٠	الأرصدة الدائنة المستحقة للعملاء
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	قروض مخصصة لتمويل عمليات الشراء بالهامش وعمليات التسليم مقابل الدفع
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	قروض أخرى قصيرة الأجل من البنوك
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	تسهيلات بنكية وحسابات بنوك -جاري دائن
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	أوراق دفع
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	دائنون شركات شقيقة وقروض قصيرة الأجل من مصادر أخرى
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي ١٥
التزامات متداولة أخرى			
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	مطالبات بتعويضات لصالح العملاء
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	الأرصدة الدائنة المستحقة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	مخصصات
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	دائنون متنوعون وحسابات وأرصدة دائنة أخرى
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	قرض صندوق حماية المستثمر
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	قرض وزارة المالية
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	مبالغ دائنة تحت حساب زيادة رأس المال
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	جاري المساهمين
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي ١٦

رئيس الهيئة

التزامات طويلة الأجل			
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	قروض طويلة الأجل من غير القروض المساندة
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	ضرائب مؤجلة
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	التزامات أخرى طويلة الأجل
٠,٠٠٠	٠%	٠,٠٠٠	التزامات طويلة الأجل مرتبطة باقتناء اصول ثابتة
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	التزامات متداولة مرتبطة باقتناء اصول ثابتة مستحقة خلال العام المالي
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي
١٧			
التزامات من خارج الميزانية (المركز المالي)			
٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠	الزيادة في نسبة مديونية كل عميل من عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر
٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠	الزيادة في رصيد عملاء الشراء بالهامش عن الحد الأقصى المقرر للعميل الواحد أو المجموعة المرتبطة
٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠	الزيادة في رصيد عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع عن الحد الأقصى المقرر
٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠	النقص في قيمة الضمان النقدي المقدم من عملاء اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع
٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠	الزيادة في ثمن إعادة شراء السندات طبقا لاتفاقيات إعادة الشراء
٠,٠٠٠	%٠	٠,٠٠٠	صافي التزامات الشركة عن ضمان الاكتتاب في السندات
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	الضمانات والكفالات والتعهدات المالية
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	المبالغ غير المغطاة من خطاب الضمان لصالح عمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة
٠,٠٠٠	١٠٠%	٠,٠٠٠	التزامات عرضية أخرى
٠,٠٠٠		٠,٠٠٠	الإجمالي
١٨			



رئيس الهيئة

٠,٠٠		٠,٠٠	إجمالي قيمة الالتزامات (بنود ١٣ - ١٨)	١٩
٠,٠٠	%	٠,٠٠	القروض المساندة المستوفاة للشروط	٢٠
٠,٠٠		٠,٠٠	إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة (بنود ١٩ - ٢٠)	
٠,٠٠			إجمالي قيمة الأصول المرجحة	
٠,٠٠			إجمالي قيمة الالتزامات المرجحة	
٠,٠٠			صافي رأس المال السائل (الفرق بين إجمالي الأصول وإجمالي الالتزامات المرجحة)	٢١
٠,٠٠			الحد الأدنى لصافي رأس المال السائل (١٠ % من إجمالي الالتزامات المرجحة)	٢٢
٠,٠٠			الزيادة أو النقص في صافي رأس المال السائل (الفرق بين بند ٢١ وبند ٢٢)	٢٣
٠,٠٠			نسبة صافي رأس المال السائل	

(ملحق ج) ٢٤

نموذج المبالغ المجنبية لعمليات الشراء بالهامش:

رقم البند	البند	القيمة (جم)
١	إجمالي القيمة المرجحة لبند النقدية وما في حكمها بالصندوق ولدى البنوك.	XXXX
٢	(يخصم منه): المبالغ المخصصة لعمليات الشراء والبيع في ذات الجلسة.	(XXXX)
٣	(يخصم منه): قيمة حصيلة بيع الأوراق المالية المقترضة بغرض البيع.	(XXXX)
٤	(يخصم منه): قيمة الضمان النقدي المقدم من عملاء الإقتراض بغرض البيع.	(XXXX)
٥	(يخصم منه): القيمة السوقية للضمانات الورقية المقدمة من عملاء الإقتراض بغرض البيع.	(XXXX)
٦	(يضاف إليه): الرصيد الدفترى للمديونية المستحقة على عملاء الشراء بالهامش. (تمويل الشركة)	XXXX
٧	(يخصم منه): إجمالي الرصيد الدفترى للعملاء الدائنين.	(XXXX)
٨	(يضاف إليه): إجمالي مبالغ عقود التسهيلات الائتمانية بغرض تمويل عملاء الشراء بالهامش.	XXXX
٩	(يخصم منه): الجزء المستخدم من عقود التسهيلات الائتمانية بغرض تمويل عملاء الشراء بالهامش.	(XXXX)
١٠	إجمالي المبالغ المجنبية للتعامل بالهامش	XXXX

٢٤م إضافة ملحق (ج) بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ٢١٣٢ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٤ ويتم منح مهلة ٦ أشهر للشركات المزاولة أي من الآليات المتخصصة لتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار.